السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش فسعت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيأ فنزلت فسعت الى بطن الوادي حتى خرجت منه المحجة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فبادره فسبقه عليه السلام خرجه احمد في المسند وقيل انما سعى بين الميلين رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه في الوادي قوله ثم اقم بمكة حراما لانك محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتيان بحاله وقال ابن عباس اذا طاف للقدوم تحلل لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها بجعل الحج عمرة ثم التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصا لما روى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة وقال ابو در لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وللمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي در قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض شروط المبسوط ذكر انه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اليوم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا انه غير مشروع اليوم لمنعه النكاح ولانه روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من احرم بالعمرة فاحلوا حتى طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المبيحة للتحلل قال **وطف بالبيت كلما بدا لك** لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا

الطواف

الطواف تطوع التطوع افضل منه غير ان الغرباء يمكنهم الطواف لا في ايام الحج فكان الاشتغال به اولى غير انه لا يسعى عقيب هذا الطواف في هذه المرة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الطوفة لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف الصدر وان اخر السعي الى طواف الزيارة لما ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة ويصلي لكل سبوع ركعتين وهي ركعتي الطواف على ما بيناه قال **ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك** وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه وانما يخطب لحاجة الناس الى تعليم افعال الحج فيعلم فيه للخروج الى منا والى عرفات والوقوف فيها والافاضة منه فالحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة لا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانه يوم الموسم ومجمع الحاج ولنا انه عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا ابو بكر وعمر وسائر من رآه عليهم رواه ابو المنذر وغيره عن ابن عمر وكان المقصود من الخطبة التعليم وهو يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرنا انفع وفي القلوب انجع وبقي الكلام في كل خطبة من الاخرين في موضعها انشاء الله تعالى قوله **ثم اخرج يوم التروية الى منا** لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح رواه مسلم وغيره وعنه وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدايع ولم يقيداه بوقت وقال في المحيط والمفيد ينبغي ان يتوجه بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي وذكر المزيني انه يخرج الى منى بعد ما طلعت الشمس وهو الصحيح لما روينا واتفقت الرواية انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمنى ولم يأت مكة وصلى بها الظهر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ثم من توجه بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الافضل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)